

**قرار وزاري رقم (191) لسنة 2021م
في شأن اعتماد النماذج الخاصة بالزوجين والمتعلقة بإجراءات المساعدة الطبية على الانجاب**

وزير الصحة ووقاية المجتمع:
بعد الاطلاع على:
القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الانجاب،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في
شأن المساعدة الطبية على الانجاب،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،
قرار:

المادة (1):
تُعتمد وفقاً لمرفق هذا القرار النماذج الخاصة بالزوجين والمتعلقة بإجراءات المساعدة الطبية على الانجاب.

المادة (2):
يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3):
يعمل بعدها القرار من تاريخ اصداره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذـه .

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

مُرْفَقُ الْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (١٩١) لِسَنَةِ ٢٠٢١
تَمْوِيْذُ موافِقَةِ الْزَوْجِينَ عَلَى إِجْرَاءِ تَقْنِيَّاتِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ.

نَقْرَنَّا نَحْنُ الْمُوقِعَيْنَ أَدْنَاهُ أَنَّهُ خَلَالَ مَقَابِلَتِنَا مَعَ الطَّبِيبِ الْمُخْتَصِّ (اسْمُ الطَّبِيبِ) لِمَنْاقِشَةِ عَلَاجِنَا فِي مَرْكَزِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ (اسْمُ الْمَرْكَزِ) ، قَدْ تَمْ شَرْحُ وَبَيَانُ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ الْحَمْلِ أَوْ حَدْوثِ الإِجْهَاضِ الْمُتَكَرِّرِ وَطُرُقِ الْعَلاجِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُنَاسِبَ مِنْهَا لِحَالَتِنَا وَقَدْ تَلَقَّيْنَا مَعْلُومَاتٍ كَافِيَّةً حَوْلَ الْإِلَيْنَا:

- 1- الْمَبَادِئُ الْأُولَى لِطُرُقِ الْعَلاجِ وَالْتَقْنِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ الْمُتَوَفِّرَةِ بِالْمَرْكَزِ.
- 2- أَنَّ الْعَالِمَ الْاَسَاسِيَّ فِي نَجَاحِ الْعَلاجِ يَعْتَمِدُ عَلَى سَنِّ الْمَرْأَةِ وَمَدْيِ اسْتِجَابَةِ الْمَبَيِّضِ لِلْتَّحْفِيزِ بِالْأَدْوِيَّةِ وَكَذَلِكَ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَشَكَّلَةِ لِدَيِّ الْزَوْجِينَ.
- 3- تَحْفِيزُ الْمَبَيِّضِ لِإِنْتَاجِ الْبَوِيْضَاتِ يَتَمُّ بِاسْتِخْدَامِ هِرْمُونَاتٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهَا آثَارٌ جَانِبِيَّةٌ مُثَلُّ:

- عَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْعَلاجِ أَوْ فَرْطِ الْاسْتِجَابَةِ (مَتَلَازِمَةُ فَرْطِ الإِبَاضَةِ). أَنَّ خَطُورَةَ هَذِهِ الْمَتَلَازِمَةِ قَدْ تَكُونُ مَحْدُودَةً، مَتَوَسِّطَةً، أَوْ عَالِيَّةً وَانَّهُ مِنَ الْمُمُكِّنِ دُخُولُ الْمُسْتَشْفِيِّ أَحْيَانًا لِتَقْدِيمِ الرُّعَايَا الْصَّحِيَّةِ الْلَّازِمَةِ وَنَادِرًا مَا قَدْ تَحْتَاجُ الْمَرْيِضَةُ لِلَّدُخُولِ إِلَى الْعِنَيْةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِتَلَقِّيِ الْعَلاجِ.
- احْتِمَالِ إِيقَافِ الْعَلاجِ فِي أَيِّ مِنَ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ لِتَلَافِي حَدُوثِ مَضَاعِفَاتٍ (الَّتِي يَكُونُ الْمَبْلَغُ الْمَدْفُوعُ مُسْتَرِدًا فِي حَالٍ تَمَّ إِيقَافُ الْعَلاجِ إِلَّا إِذَا كَانَ سَبَبُ إِيقَافِ الْعَلاجِ نَاتِجًا عَنْ تَقْصِيرِ مِنَ الْمَرْكَزِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُبُ إِرْجَاعُ الْمَبْلَغِ الْمَدْفُوعِ لِلْمَرْيِضِ).
- عَدَمِ التَّأْكِيدِ مِنْ عَلَاقَةِ الْعَقَاقِيرِ الْمُنْشَطَةِ لِلْمَبَيِّضِ وَحَدُوثِ أَوْرَامِ الْمَبَيِّضِ أَوِ الرَّحْمِ أَوِ الثَّدِيِّ.
- حَدُوثُ التَّوَاءِ فِي الْمَبَيِّضِ نَتْيَاجَةً كَبَرِ حَجْمِهِ بَعْدِ التَّنْشِيطِ أَوْ بَعْدِ جَمْعِ الْبَوِيْضَاتِ (نَادِرُ الْحَدُوثِ).
- حَدُوثُ نَزِيفٍ دَاخِلِيٍّ وَالَّذِي قَدْ يَتَطَلَّبُ عَمَلِيَّةً جَرَاحِيَّةً لِإِيقَافِهِ أَوْ نَقْلِ دَمٍ لِلْمَرْيِضَةِ.

- 4- الْمَضَاعِفَاتُ الَّتِي قَدْ تَحْدُثُ بَعْدِ عَمَلِيَّةِ سَحْبِ الْبَوِيْضَاتِ مُثَلُّ حَدُوثِ أَلْمٍ بِالْبَطْنِ أَوِ التَّهَابِاتِ نَتْيَاجَةً عَدُويِّ أَوْ جَرْحٍ لِلْمَثَانَةِ وَالْأَمْعَاءِ أَوْ مَضَاعِفَاتٍ نَاتِجَةً عَنِ التَّخْدِيرِ وَكَذَلِكَ حَدُوثُ عَدُويِّ أَثْنَاءِ التَّخْصِيبِ وَجَمِيعِهَا أَخْطَارٌ قَلِيلَةٌ لِلْحَدُوثِ.
- 5- نَادِرًا مَا تَكُونُ هَنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى إِجْرَاءَتِ تَشْخِيْصِيَّةٍ وَجَرَاحِيَّةٍ إِضَافِيَّةٍ مُثَلُّ تَنْظِيرِ الْبَطْنِ أَوْ شَقِّ الْبَطْنِ أَوْ تَنْظِيرِ الرَّحْمِ وَمَا إِلَيْ ذَلِكَ بَعْدِ عَمَلِيَّةِ سَحْبِ الْبَوِيْضَاتِ.
- 6- سَتَّمِ مَتَابِعَةُ الْعَلاجِ بِالْفَحْصِ الْمَهْبِلِيِّ بِالْمَوْجَاتِ فَوْقِ الصَّوْتِيَّةِ.
- 7- أَنَّهُ مِنَ الْمُمُكِّنِ أَنْ تَفَشِّلَ عَمَلِيَّةُ تَخْصِيبِ الْبَوِيْضَاتِ (عَدَمِ حَدُوثِ تَلْقِيَّةِ) وَذَلِكَ بِنَسْبَةِ ٥% .
- 8- يَعْتَمِدُ عَدْدُ الْأَجْنَةِ الَّتِي سَيَتَمُّ ارْجَاعُهَا إِلَى الرَّحْمِ عَلَى عَدَدِ عَوَامِلٍ وَأَنْ نَقْلُ أَكْثَرَ مِنْ جَنِينٍ وَاحِدٍ قَدْ يَؤْدِي لِحَدُوثِ الْحَمْلِ الْمُتَعَدِّدِ (الْتَّوَأْمُ أَوِ الْحَمْلُ بِثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرِ) وَأَنَّا نَاقَشَنَا ذَلِكَ مَعَ الطَّبِيبِ الْمُعَالِجِ. (عَلَى أَنَّ لَا يَزِيدَ عَدْدُ الْأَجْنَةِ الْمُنْقَوَّلَةِ إِلَى الرَّحْمِ عَنِ اثْنَيْنِ وَفَقًا لِلْتَّشْرِيفِ الْاِتَّحَادِيِّ لِدُولَةِ الْإِمَارَاتِ فِي شَأنِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ) عَلَمَا بِأَنَّ الْحَمْلَ الْمُتَعَدِّدَ يَزِيدُ مِنْ خَطُورَةِ الْحَمْلِ وَيَهُدِّدُ سَلَامَةَ الْأَجْنَةِ أَثْنَاءِ الْحَمْلِ وَعَنْدِ الْوَلَادَةِ .
- 9- أَنَّهُ يَمْكُنُنَا قَبُولُ أَوْ رَفْضُ أَيِّ عَلاجٍ مَصَاحِبٍ مُثَلُّ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ أَوِ لَاصْقِ الْأَجْنَةِ أَوْ مَا إِلَيْ ذَلِكَ.
- 10- عَنْدِ حَدُوثِ الْحَمْلِ بَعْدِ اسْتِخْدَامِ تَقْنِيَّاتِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ فَإِنَّ هَنَاكَ احْتِمَالَاتٍ لِحَدُوثِ إِجْهَاضٍ أَوْ حَدُوثِ حَمْلٍ خَارِجِ الرَّحْمِ.
- 11- أَنَّا قَدْ تَطَرَّقَنَا إِلَى الْمَشَكَّلَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ تَحْدُثَ لِلْأَطْفَالِ الْمُوْلُودِيْنَ بَعْدِ اسْتِخْدَامِ تَقْنِيَّاتِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ.
- 12- أَنَّا قَدْ قَرَأْنَا كَتَبَ الْمَعْلُومَاتِ الْمَصَاحِبِ بِتَمَّعِنٍ وَأَنَّا نَفَهْمُ تَفَاصِيلَ قَائِمَةِ الْأَسْعَارِ لِلْطُّرُقِ الْعَلاجِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالَّتِي لَا تَشْمَلُ مَبْلَغَ الْأَدْوِيَّةِ وَالْتَّحَالِلِ وَأَيِّ طُرُقِ عَلاجِيَّةٍ إِضَافِيَّةٍ أُخْرَى.

13-وفقا للقانون الاتحادي لدولة الامارات في شأن المساعدة الطبية على الانجاب، يمنع منعا باتا نقل أي بويضات أو حيوانات منوية أو أجنة من مركز المساعدة الطبية على الانجاب إلى أي مركز آخر داخل أو خارج الدولة الا بعد موافقه الجهة الصحية والجهات الصحية الأخرى المعنية بالأمر بحسب الأحوال.

14-ان معلوماتنا وتفاصيل خطة العلاج الخاصة بنا خاصة وسرية للغاية، وأن مركز المساعدة الطبية على الانجاب يطبق أعلى المعايير لضمان سلامة المريض (المرضى) وعياناتهم. وبعد المناقشة مع الطبيب المعالج في مركز المساعدة الطبية على الانجاب فإننا نفهم أن وسيلة العلاج التي ستقدم لنا هي:

اسم الزوجة:..... التوقيع:..... التاريخ:.....

رقم الهاتف المتحرك : البريد الإلكتروني :

اسم الزوجة:..... التوقيع:..... التاريخ:.....

رقم الهاتف المتحرك : البريد الإلكتروني :

اسم الطبيب:..... التوقيع:..... التاريخ:.....

مِرْفَقُ الْقَرْدَرِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (191) لِسَنَةِ 2021م
نَمُوذِجٌ موَافِقَةُ الْزَوْجِيْنَ عَلَى نَقْلِ الْأَجْنَةِ إِلَى الرَّحْمِ أَوْ إِلَى قَنَةِ فَالْوَبِ

نَقْرَنَحْنَ الْزَوْجِيْنَ:

الْسَّيِّدُ / الْجَنْسِيَّةُ رَقْمُ الْهُوَيَّةِ / جَوَازُ السَّفَرِ
رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُتَحْرِكِ : الْبَرِيدُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ :
الْسَّيِّدَةُ / الْجَنْسِيَّةُ رَقْمُ الْهُوَيَّةِ / جَوَازُ السَّفَرِ
رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُتَحْرِكِ : الْبَرِيدُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ :
الْمُقِيمِيْنَ فِي الْعَنْوَانِ الْتَّالِيِّ :
بَأْنَا تَقْدِمُنَا بِطَلَبِ إِلَى مَرْكَزٍ عَبْرِ الْفَرِيقِ الطَّبِيِّ وَالْفَنِيِّ عَلَى إِجْرَاءِ التَّقْنِيَّاتِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى
الْإِنْجَابِ وَتِمَ الْأَتِيِّ :

وَقَدْ تَمْ إِبْلَاغُنَا وَإِفْهَامُنَا أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تُسْتَخَدَمَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَضَمَّنَ مَا يَلِي :

- أ - تَحْضِيرُ الْزَوْجَةِ بِإِعْطَاءِ أَدْوِيَةِ هَرْمُونِيَّةً (مُوصَفَةً) مِنْ قَبْلِ الْمُخْتَصِّينَ.
- ب - سَحْبُ الْبَوَيْضَاتِ مِنَ الْمُبِيِّضِينَ عَنْ طَرِيقِ الْمَهْبَلِ.
- ج - إِخْصَابُ الْبَوَيْضَاتِ بِالْحَيْوَانَاتِ الْمُنْوِيَّةِ لِلزَّوْجِ.
- د - الْعِنَيَّةُ بِالْأَجْنَةِ النَّاتِجَةِ عَنْ هَذَا إِخْصَابِ لَوْقَتٍ يَحْدُدُهُ الْفَرِيقُ الطَّبِيُّ وَالْفَنِيُّ لِتَصْبِحُ فِيْهِ الْأَجْنَةُ جَاهِزَةً
لَوْضُعُهَا فِي رَحْمٍ أَوْ أَنَابِيبِ الْزَوْجِ.
- ه - اِنْتَقَاءُ أَفْضَلِ أَجْنَةٍ مُنْسَبَةٍ مِنْ قَبْلِ الْفَرِيقِ الطَّبِيِّ وَالْفَنِيِّ.
- و - نَقْلُ الْأَجْنَةِ الْمُنْتَقَاءِ إِلَى الْزَوْجِ.

وَإِنَّا نَوَافِقُ عَلَى هَذِهِ الْإِجْرَاءَتِ وَالْمُعَالَجَاتِ بِالْأَدْوِيَّةِ وَالْتَّخْدِيرِ لِلْزَوْجَةِ مَتَّى كَانَتْ ضَرُورِيَّةً خَلَالَ الْمُعَالَجَةِ.
وَنَحْنُ نَتَفَهَّمُ وَنَقْبِلُ أَنَّ لَيْسَ هُنَّا كُمَّ تَأْكِيدٍ أَنَّ حَمْلًا سَيَنْتَجُ مِنْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَتِ لَأَنَّ مَعْدَلَ النِّجَاحِ نَسْبِيٌّ حَتَّىٰ وَلَوْ
كَانَ الْبَوَيْضَاتِ عَوْلَجَتْ وَنَقْلَتْ إِلَى الرَّحْمِ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّا نَتَفَهَّمُ وَنَقْبِلُ أَنَّ الْفَرِيقَ الطَّبِيِّ لَا يَعْطِي ضَمَانًاً أَنَّ
الْحَمْلَ سَيَنْتَجُ عَنْهُ وَلَادَةً لطَفْلٍ طَبِيعِيٍّ وَحِيٍّ.

وَنَحْنُ نَوَافِقُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْنَةِ إِلَى قَنَوَاتِ فَالْوَبِ بِوَاسِطَةِ التَّنْظِيرِ الْبَاطِنِيِّ تَحْتَ تَأْثِيرِ التَّخْدِيرِ الْعَامِ.
وَقَدْ تَمَ شَرْحُ مَضَاعِفَاتِ التَّنْظِيرِ الْبَاطِنِيِّ كَالنَّزْفِ وَانْتَقَابِ الْأَمْعَاءِ وَخَلَافَهُ.
وَنَحْنُ نَوَافِقُ عَلَى أَنْ يَقُومَ الْفَرِيقُ الطَّبِيُّ فِي الْمَرْكَزِ بِإِجْرَاءِ الْلَّازِمِ فِي حَالِ حَصْولِ مَضَاعِفَاتِ.
وَنَحْنُ نَتَفَهَّمُ أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَطِي عَلَى اِحْتِمَالِ وَجُودِ تَوَمِّينٍ أَوْ ثَلَاثَةَ (يَعْتَمِدُ ذَلِكَ عَلَى عَدْدِ الْبَوَيْضَاتِ وَالْأَجْنَةِ
الْمُنْقَوَّلَةِ).

وَأَنَّ الْحَمْلَ التَّعَدُّديِّ يَنْتَطِي عَلَى اِحْتِمَالِ حَدُوثِ مَضَاعِفَاتِ قَدْ تَتَطَوَّرُ خَلَالَ الْحَمْلِ بِنَسْبَةِ أَكْثَرِ مِنَ الْحَمْلِ الْمُفَرِّدِ
وَخَاصَّةً فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَدِّدِ.

وَنَحْنُ نَتَفَهَّمُ أَنَّهُ كَمَا فِي الْحَمْلِ الطَّبِيعِيِّ تَوَجُّدُ مَخَاطِرَةُ وَمَضَاعِفَاتٍ لِحَدُوثِ حَمْلٍ خَارِجِ الرَّحْمِ.
وَنَحْنُ نَوَافِقُ عَلَى قَرَارَاتِ الْفَرِيقِ الطَّبِيِّ وَالْفَنِيِّ لِلْمَرْكَزِ كَمَلَائِمَةً الْأَجْنَةِ لِلنَّقْلِ دَاخِلَ الرَّحْمِ أَوْ قَنَةِ فَالْوَبِ.

تَوْقِيْعُ الْزَوْجِ التَّارِيْخُ
تَوْقِيْعُ الْزَوْجَةِ التَّارِيْخُ

مِرْفَقُ الْقَرْدِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (191) لِسَنَةِ 2021م
نَمُوذِجٌ موَافِقَةُ الْزَوْجِيْنَ عَلَى حَقْنِ الْحَيَوانَاتِ الْمُنَوِّيَّةِ دَاخِلَ الرَّحْمِ

نَقْرَنَحُ الْزَوْجِيْنَ:

الْسَّيِّدُ/ الْجِنْسِيَّةُ رَقْمُ الْهُوَيَّةِ/ جَوَازُ السَّفَرِ رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُتَحْرِكِ :

الْبَرِيدُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ :

الْسَّيِّدَةُ/ الْجِنْسِيَّةُ رَقْمُ الْهُوَيَّةِ/ جَوَازُ السَّفَرِ رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُتَحْرِكِ :

الْبَرِيدُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ : الْمُقِيمِيْنَ فِي الْعَنْوَانِ التَّالِيِّ:

بَأَنَّا تَقْدِمُنَا بِطَلَبٍ إِلَى مَرْكَزِ لِلْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّيَّةِ عَلَى إِنْجَابِ عَبْرِ الْفَرِيقِ الطَّبِيِّيِّ الْفَنِيِّ لِلْمَرْكَزِ

وَبِهَدْفِ مَسَاعِدَتِنَا أَنَّا الْزَوْجَةَ الْمُذَكُورَ اسْمِي أَعْلَاهُ لِلْحَصُولِ عَلَى الْحَمْلِ مِنْ زَوْجِيِّ الْمُذَكُورِ أَعْلَاهُ وَقَدْ أَبْلَغَنَا الْمَرْكَزِ

بِالْأَمْوَارِ الْمُوْضِحَةِ أَدَنَاهُ وَالَّتِي نَوَافَقَ عَلَيْهَا وَهِيَ:

• أَنَّهُ لَا تَوَجُّدُ أَيْ ضَمَانَةٍ أَكِيدَةٍ لِلْحَصُولِ عَلَى الْحَمْلِ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ كَمَا لَا وَجْدٌ لِضَمَانَةٍ وَلَادَةِ الطَّفَلِ

سَلِيمًا وَحَيَا.

• أَنَّهُ كَمَا فِي الْحَمْلِ الطَّبِيَّيِّ هُنَاكَ احْتِمَالٌ لِلْحَصُولِ عَلَى تَشْوِهَاتٍ جَنِينِيَّةٍ.

• أَنَّهُ كَمَا فِي الْحَمْلِ الطَّبِيَّيِّ هُنَاكَ نَسْبَةٌ ضَئِيلَةٌ لِحَدُوثِ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ.

• أَنَّ هَنَالِكَ نَسْبَةٌ ضَئِيلَةٌ لِإِمْكَانِيَّةِ حَدُوثِ فَرْطِ تَحْرِيْضٍ حِيثُ شَرَحَ لَنَا مَا يُمْكِنُ أَنْ تَؤْدِيَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

• أَنَّهُ لَا تَوَجُّدُ ضَمَانَةٍ لِإِنْتَاجِ بَويْضَاتٍ خَلَالَ فَتْرَةِ تَحْرِيْضٍ إِلَيْاً وَأَحْيَانًا قَدْ يَتَمُّ إِيقَافُ عَمَلِيَّةِ التَّحْرِيْضِ.

• أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَوْقِفِنَا عَنِ الْمُتَابِعَةِ فِي الْمَرْكَزِ تَلْقَى كَامِلُ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَلَى عَاتِقَنَا. وَأَنَّهُ قَدْ أَعْطَيْنَا الْوَقْتَ الْكَافِيَّ

لِاستِيعَابِ مَحْتَوِيِّ هَذِهِ النَّصِّ وَمَنْاقِشَتِهِ مَعَ الْفَرِيقِ الطَّبِيِّيِّ وَالْفَنِيِّ.

..... توْقِيْعُ الْزَوْجِ التَّارِيْخُ

..... توْقِيْعُ الْزَوْجَةِ التَّارِيْخُ

مُرْفَقُ الْقَرْدِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (191) لِسَنَةِ 2021م

نَمُوذِجٌ مُوافِقَةُ الْزَوْجِينَ عَلَىِ الْمُشَارِكَةِ فِيِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِتَقْنِيَاتِ الْمُسَاعِدَةِ الطَّبِيَّةِ عَلَىِ الْإِنْجَابِ

نَقْرَنَحُنَّ الْمُوقِعِينَ أَدَنَاهُ بِصَفَتِنَا (الْزَوْجُ وَالْزَوْجَةُ)، بِالْآتَى:

- الالتزام التام بمبادئ وأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالمشاركة بالابحاث العلمية المتعلقة بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، مع علمنا التام بأن هذه الأبحاث التي يقوم بها مركز المساعدة الطبية على الإنجاب تتماشى مع القانون ولائحته التنفيذية سالف الذكر.
- أتيحت لنا الفرصة لمناقشة الأسئلة المتعلقة بالبحث العلمي الذي سيتم إجراؤه مع الطاقم الطبي / أعضاء فريق البحث، وتم التوضيح لي / لنا من قبل المركز بالغرض من البحث العلمي المراد القيام به، والفرضية التي سيبني عليها البحث العلمي وتمت الاجابة على جميع الأسئلة بالكامل.
- كما تم اعلامنا من قبل الطاقم الطبي / أعضاء فريق البحث بأن المدة المتوقعة للانتهاء من البحث العلمي هي
- الموافقة على إجراء الأبحاث والتجارب العلمية على عينة البويضات الملقحة (الأجنحة) الخاصة / بنا وذلك دون مقابل مادي أو عيني أو نتيجة إكراه مادي أو أديبي وأن هذه الموافقة غير مبنية على غش أو تدليس.
- العينة المذكورة أعلاه الخاصة / بنا لن يتم استخدامها في البحث العلمي:
 - ❖ بهدف الاستنساخ الإنجابي.
 - ❖ بهدف اصطفاء الميزات الوراثية لغرض إنجابي.
 - ❖ للأغراض التجارية.
 - ❖ لغرض تغيير التركيب الوراثي البشري (المجين البشري - HUMAN GENOME).
 - ❖ لأي غرض يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية في إمارة دبي الدولة.
- لنا الحق في الامتناع عن مواصلة المشاركة في البحث العلمي أو سحب أو تعديل هذه الموافقة في أي مرحلة قبل استخدام العينة.
- سيتم استخدام العينة الخاصة بنا في بحث علمي بعنوان:.....والذي يهدف إلى:

بيانات الزوجة	بيانات الزوج
	الاسم الثلاثي
	رقم الهوية/جواز السفر
	رقم الملف الطبي
	محل الإقامة
	رقم الهاتف المحمول
	عنوان البريد الإلكتروني
	التوقيع
	التاريخ
بيانات عضو فريق البحث (الباحث الرئيسي أو رئيس فريق البحث)	الاسم الثلاثي
	الرقم الوظيفي
	عنوان البريد الإلكتروني
	المسمى الوظيفي

	الوحدة التنظيمية
	التوقيع
	التاريخ

مِرْفَقُ الْقَرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (191) لِسَنَةِ 2021م

نَمُوذِجٌ مَوْافِقَةِ الْزَوْجِينَ عَلَى نَقْلِ لِأْجِنَةِ الْمَجْمُدَةِ مِنْ مَرْكَزٍ إِلَى مَرْكَزٍ آخَرَ لِلْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ

أَنَا السَّيِّدُ: الْهَاتِفُ الْمُتَحْرِكُ:
عُنُوانُ الْبَرِيدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ:
وَأَنَا السَّيِّدَةُ: الْهَاتِفُ الْمُتَحْرِكُ:
عُنُوانُ الْبَرِيدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ:
الْمُقِيمِينَ فِي الْعُنُوانِ التَّالِيِّ: رَقْمُ الْمَلْفُ:
 نَسْخَةٌ مِنْ جَوَازِ سَفَرِ الزَّوْجِ / بَطَاقَةِ الْهُوَى تُسَلَّمُ لِمَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ - رَقْمُ جَوَازِ السَّفَرِ أَوْ بَطَاقَةِ الْهُوَى:
 نَسْخَةٌ مِنْ جَوَازِ سَفَرِ الزَّوْجَةِ / بَطَاقَةِ الْهُوَى تُسَلَّمُ لِمَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ - رَقْمُ جَوَازِ السَّفَرِ أَوْ بَطَاقَةِ الْهُوَى:
نَوَافِقُ عَلَى نَقْلِ الْبَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ/لِأْجِنَةِ الْمَجْمُدَةِ فِي مَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ إِلَى:
نَحْنُ نَتَحَمِلُ الْمَسْؤُلِيَّةَ الْكَاملَةَ لِنَقْلِ عَدْدِ بَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ/لِأْجِنَةِ إِلَى الْوِجْهَةِ الْمَذَكُورَةِ أَعْلَاهُ.
• نَحْنُ نَفْهَمُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ نَقْلِ الْعَبَوَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْبَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ/لِأْجِنَةِ إِلَى حَاوِيَةِ النَّقْلِ الْمَنَاسِبَةِ ثُمَّ تَسْلِيمُهَا إِلَيْنَا، لَمْ يَعْدْ مَرْكَزُ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ مَسْؤُلًاً عَنِّي أيِّ ضَرَرٍ قَدْ يَحْدُثُ أَثْنَاءِ النَّقْلِ. كَمَا سَيَكُونُ مَرْكَزُ الْاِسْتِلَامِ مَسْؤُلًاً بِشَكَلٍ كَامِلٍ عَنِ التَّخْزِينِ أَوْ اسْتِخْدَامِ الْعِيْنَةِ الْمَجْمُدَةِ.
• نَحْنُ نَفْهَمُ بِأَنَّهُ حَالُ اِنْتِقَالِ الْعِيْنَةِ الْمَجْمُدَةِ إِلَى وَسْطِ النَّقْلِ الْمَنَاسِبِ فَإِنَّ مَرْكَزَ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ أَصْبَحَ غَيْرَ مَسْؤُلَ عَنِ الْعِيْنَةِ الْمَجْمُدَةِ. كَمَا أَنَّ الْمَرْكَزَ لَيْسَ مَسْؤُلًاً عَنِ حَدُوثِ أَيِّ تَلْفٍ لِلْعِيْنَةِ خَلَالِ النَّقْلِ وَأَوْ/أَوْ التَّخْزِينِ بَعْدَ ذَلِكِ.
• نَحْنُ نَفْهَمُ أَنَّ مَرْكَزَ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ لَنْ يَسْتَطِعُ ضَمَانُ أَنَّ الْبَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ/لِأْجِنَةِ الْمَجْمُدَةِ سَتَتَحَمِلُ عَمَلِيَّةَ التَّجَمِيدِ وَالتَّخْزِينِ وَالنَّقْلِ وَالْإِذَابَةِ فَوْرَ خَرْجِ الْعِيَّنَاتِ مِنَ الْمَرْكَزِ.
• نَحْنُ عَلَى عِلْمٍ أَنَّ مَرْكَزَ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ لَيْسَ مَسْؤُلًاً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ تَشْوِهَاتِ لَدِيِ الْمَوَالِيدِ نَاتِجَةً عَنِ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْبَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ/لِأْجِنَةِ الْمَجْمُدَةِ.
• نَحْنُ نَدْرَكُ أَنَّهُ لَا يُسَمِّحُ بِنَقْلِ الْبَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ/لِأْجِنَةِ الْمَجْمُدَةِ دُونَ الْحَصُولِ عَلَى مَوْافِقَةِ الْجَهَةِ الصَّحِيَّةِ.
• نَحْنُ نَدْرَكُ بِأَنَّهُ يَجِدُ تَغْطِيَةً جَمِيعَ الرَّسُومِ الْمُسْتَحْقَةِ لِعَمَلِيَّةِ الْحَفْظِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمَنْتَهِيَّةِ بِنَقْلِ الْعِيَّنَاتِ الْمَجْمُدَةِ إِلَى مَرْكَزٍ آخَرِ.
• نَحْنُ نَفْهَمُ أَنَّ هَنَاكَ رَسُومٌ لِنَقْلِ الْعِيَّنَةِ الْمَجْمُدَةِ إِلَى مَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ. وَأَنَّهُ فِي حَالِ اسْتِخْدَامِ حَاوِيَةِ النَّقْلِ الْخَاصَّةِ بِمَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ فَيَجِبُ دَفْعُ رَسُومِ اسْتِخْدَامِ غَيْرِ مُسْتَرِدَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى رَسُومِ التَّأْمِينِ وَالَّتِي سُوفَ يَتَمُّ إِعادَتِهَا لَنَا فَوْرَ إِرْجَاعِ حَاوِيَةِ النَّقْلِ فِي حَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِرْجَاعِ حَاوِيَةِ النَّقْلِ الْخَاصَّةِ بِمَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ فِي غَضُونِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا.
• نَحْنُ نَقِرُّ بِأَنَّهُ سَيَتَمُّ اسْتِخْدَامُ الْعِيَّنَةِ لِأَغْرَاضِ الْعَلَاجِ الْخَاصِّ بَنَا وَأَنَّهَا لَنْ تَسْتَخْدِمُ لِأَشْخَاصٍ آخَرِينَ أَوْ لِإِجْرَاءِ تَعْدِيلَاتٍ جَيِّنةً أَوْ عَلاجَاتٍ تَجْرِيَّيَّةً.
• نَحْنُ نَفْهَمُ بِأَنَّهُ لَنْ يَتَمُّ اسْتِخْدَامُ الْبَوِيْضَاتِ الْمَلْقُحَةِ أَوِ الْأْجِنَةِ الْمَجْمُدَةِ فِي الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ إِلَّا بِمَوْافِقَةِ الْزَوْجِينِ الْمُعْنَيِّنِ وَضَمِّنَ بِنَوْدِ قَانُونِ الْمَسَاعِدِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ فِي الدُّولَةِ.
تَوْقِيْعُ الرَّوْجِ التَّارِيْخُ:
تَوْقِيْعُ الْزَوْجَةِ التَّارِيْخُ:
تَوْقِيْعُ أَخْصَائِيِّ الْأْجِنَةِ: التَّارِيْخُ:
تَوْقِيْعُ مَدِيرِ الْمَرْكَزِ (أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ): التَّارِيْخُ:

**مُرْفَقُ الْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (١٩١) لِسَنَةِ ٢٠٢١
نَمُوذِجُ موافِقَةِ الْزَوْجَيْنَ عَلَى اتِّلَافِ الْأَجْنَةِ الْمُجَمَّدَةِ**

نَحْنُ،

السَّيِّد: جُوازُ سَفَرٍ رَقْمٌ / هُوَيَّةُ الْإِمَارَاتِ رَقْمٌ:
رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُهَمَّولِ: الْبَرِيدُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ:
السَّيِّدَة: جُوازُ سَفَرٍ رَقْمٌ / هُوَيَّةُ الْإِمَارَاتِ رَقْمٌ:
رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُهَمَّولِ: الْبَرِيدُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ:
عُنْوَانُ الْإِقَامَةِ: رَقْمُ الْمَلْفُ:
نَوْافِقُ طَوَاعِيَّةٍ بِمَوْجَبِ هَذَا الْطَلْبِ / الْاقْرَارِ عَلَى التَّخْلُصِ نَهَائِيَاً (اتِّلَافِ) جَمِيعِ الْبَوَيْضَاتِ الْمُلْقَحَةِ /
الْأَجْنَةِ / الْمُخْزَنَةِ فِي مَرْكَزِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّةِ عَلَى الإِنْجَابِ.
تَفَاصِيلُ الْعَيْنَاتِ كَالآتِيِّ:

الْبَوَيْضَاتِ الْمُلْقَحَةِ / الْأَجْنَةِ (حَدَّدْ)	
	عَدْدُ الْبَوَيْضَاتِ / الْأَجْنَةِ:
	عَدْدُ عَبَوَاتِ الْحَفْظِ:
	تَارِيخُ التَّجْمِيدِ:

لَقَدْ تَمْ تَسْدِيدُ جَمِيعِ الرِّسُومِ الْمُسْتَحْقَةِ لِتَخْرِينِ الْبَوَيْضَاتِ الْمُلْقَحَةِ / الْأَجْنَةِ / فِي مَرْكَزِ الْمَسَاعِدَةِ الطَّبِيَّةِ عَلَى
الْإِنْجَابِ.

تَوْقِيْعُ الرَّوْجِ: التَّارِيْخُ:
تَوْقِيْعُ الرَّوْجَةِ: التَّارِيْخُ:
تَوْقِيْعُ اخْصَائِيِّ الْأَجْنَةِ: التَّارِيْخُ:
تَوْقِيْعُ (مَدِيرِ الْمَرْكَزِ / الْادَارَةِ): التَّارِيْخُ:

مِرْفَقُ الْقَرْارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (191) لِسَنَةِ 2021م
نَمُوذِجُ الْمَوْافِقَةِ عَلَى إِجْرَاءِ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ

نَحْنُ،

السَّيِّد: جُوازُ سَفَرِ رَقْمٍ / هُوَيَّةُ الْإِمَارَاتِ رَقْمٍ: رَقْمُ الْهَاتِفِ الْمُتَحْرِكِ: عنوان البريد الإلكتروني : رقم الهاتف

السَّيِّدَة: جُوازُ سَفَرِ رَقْمٍ / هُوَيَّةُ الْإِمَارَاتِ رَقْمٍ: رقم الهاتف المُتَحْرِكِ: رقم المَلْفُ عنوان البريد الإلكتروني: رقم الهاتف

بَعْدِ قِرَاءَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَزُوَّدَةِ لَنَا عَنْ "إِجْرَاءِ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ" نَقْرَ بِأَنْنَا:

- نَفْهُمُ سَبْبَ تَقْدِيمِ خَدْمَةِ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ لَنَا، وَفَوَائِدُ هَذِهِ الْخَدْمَةِ وَخَطُورَتِهَا الْمُحْتَمَلَةِ.

نَدْرَكُ أَنَّ الْفَحْصَ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ سَيَتَطَلَّبُ نَقْلَ بَعْضِ خَلَائِيَا هَذِهِ الْأَجْنَةِ مِنْ مَخْتَبِ عِلْمِ الْأَجْنَةِ فِي مَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الْطَّبِيعِيَّةِ عَلَى إِنْجَابِ إِلَى مَخْتَبِ خَاصٍ مَتَعَاقِدٍ مَعَهُ لِتَقْدِيمِ خَدْمَاتِ الْفَحْصَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ خَارِجَ نَطَاقِ مَرْكَزِ الْمَسَاعِدِ الْطَّبِيعِيَّةِ عَلَى إِنْجَابِ بَغْرِضِ تَشْخِيْصِ التَّشْوِهَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ فِي الْأَجْنَةِ وَفِي الْبِرُوتُوكُولَاتِ الْمُعْمَلَةِ بِهَا.

نَدْرَكُ أَنَّ مَرْكَزَ الْمَسَاعِدِ الْطَّبِيعِيَّةَ عَلَى إِنْجَابِ غَيْرِ مَسْؤُلِ عَنْ حَدُوثِ أَيِّ تَلْفٍ غَيْرِ مَتَوْقَعٍ أَثْنَاءِ فَحْصِ الْعَيْنَاتِ (الْخَلَائِيَا)، وَقَدْ شَرَحَ لَنَا الطَّاقِمُ الطَّبِيعِيُّ / طَاقِمُ مَخْتَبِ الْأَخْصَابِ جَمِيعَ الْمَخَاطِرِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِيْ قَدْ تَحْدُثُ خَلَالِ إِجْرَاءِ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ.

نَقْرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَيَحَتْ لَنَا الفَرْصَةُ لِطَرْحِ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ قَبْلِ الإِرْجَاعِ مِنْ قَبْلِ الطَّاقِمِ الطَّبِيعِيِّ فِي الْمَرْكَزِ.

نَدْرَكُ أَنَّهُ قَدْ يَتَمُّ إِلْغَاءُ عَمَلِيَّةِ إِرْجَاعِ الْأَجْنَةِ فِي حَالٍ كَانَتْ هَنَالِكَ اخْتِلَالَاتِ وَرَاثِيَّةً فِي جَمِيعِ الْأَجْنَةِ الَّتِيْ تَمَّ فَحْصُهَا أَوْ فِي حَالٍ كَانَ التَّطَوُّرُ الْجَنِينِيُّ بَطِيئًا / مَتَوْقَفًا.

فِي حَالٍ تَمَّ إِجْرَاءُ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ فِي الْيَوْمِ 5/6، نَفْهُمُ أَنَّهُ قَدْ يَتَمُّ تَجْمِيدُ الْأَجْنَةِ الَّتِيْ خَضَعَتْ لِلْفَحْصِ وَأَنَّهُ سَيَتَمُّ التَّخَلُّصُ مِنَ الْأَجْنَةِ غَيْرِ الْطَّبِيعِيَّةِ بَعْدِ اسْتِلَامِ تَقْرِيرِ الْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ.

نَوَافِقُ عَلَى دَفْعِ الرِّسُومِ الْمُطَلُّوَةِ لِلْفَحْصِ الْوَرَاثِيِّ لِلْأَجْنَةِ (حَسْبُ نَوْعِ الْفَحْصِ أَدْنَاهُ) إِذَا لَمْ يَتَمْ تَغْطِيَةُ التَّكَالِيفِ مِنْ قَبْلِ التَّأْمِينِ الصَّحِيِّ.

نَدْرَكُ بِأَنَّهُ فِي حَالٍ لَمْ يَتَمْ إِرْجَاعُ الْأَجْنَةِ لَأَيِّ سَبِبٍ يَتَمُّ تَوْضِيْحُهُ لَنَا، فَإِنَّا سَنَلْتَزِمُ بِدَفْعِ الرِّسُومِ الْخَاصَّةِ بِالْفَحْصِ (حَسْبُ نَوْعِ الْفَحْصِ الَّتِيْ تَمَّ إِجْراؤُهُ) إِذَا لَمْ يَتَمْ تَغْطِيَةُ التَّكَالِيفِ مِنْ قَبْلِ التَّأْمِينِ الصَّحِيِّ.

نَحْنُ نَدْرَكُ بِأَنَّ الْفَحْصَ الَّذِيْ سَتَخْضُعُ لَهُ الْأَجْنَةُ هُوَ:

NGS for PGT-A

HLA Matching

NGS-PCR for PGT-M

NGS for Gender Selection

Karyotyping

تَوْقِيْعُ الزَّوْجِ: التَّارِيْخ:

تَوْقِيْعُ الْزَّوْجَةِ: التَّارِيْخ:

تَوْقِيْعُ الطَّبِيبِ الْمَعَالِجِ / الشَّاهِدِ: التَّارِيْخ: